



Ref :
Date :

الرقم :
التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (4) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 يناير 2010م
بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة محمد ناصر البراشي للتجارة والمقاولات العامة

بعد الإطلاع على الشكوى المقدمة من مؤسسة محمد ناصر البراشي للتجارة والمقاولات العامة ضد لجنة المناقصات بوزارة العدل بشأن المناقصة رقم (2) لسنة 2009م المتعلقة بمشروع بناء المجمع القضائي جنوب غرب الأمانة ، فقد نهى الشاكى على لجنة التحليل والتقييم وللجنة المناقصات بوزارة العدل استبعاد عطائه بطريقة مخالفة للقانون مدعياً أنه أقل العروض سعراً وأنه استوفى جميع الوثائق والشروط القانونية، وبمراجعة الهيئة العليا للوثائق المرفقة بالشكوى تبين أن الشاكى لا توجد لديه شهادة تسجيل وتسجيل سارية المفعول ، فالشهادة المرفقة بالشكوى انتهت صلاحيتها بتاريخ 19/12/2006م مما يدل دلالة واضحة على عدم صحة شكواه، إذ أن شهادة التسجيل والتصنيف للمقاولين من الوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع وثائق العطاءات في المشاريع التي تزيد كلفتها عن مبلغ ثلاثة مليون ريال طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمشروع المقدمة بشأنه الشكوى تزيد كلفته عن مائتي مليون ريال، وقد تبين من الوثائق التي أرفقها الشاكى بشكواه أن أعضاء لجنة التحليل بوزارة العدل قد خاطبوه بتاريخ 12/10/2009م وكلفوه بمراجعة اللجنة بشهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول خلال أسبوع من تاريخ الخطاب إلا أنه لم يتلزم بذلك.

وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

